

فقه العبادات - مالكي

- 2 - أن يحلق قبل الزوال من يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة .
ثانيا - واجبات العمرة : .
للعمرة واجب واحد هو الحلق أو التقصير بعد السعي .
تكرار العمرة : .

يكره تكرار العمرة في العام الواحد وإنما يطلب كثرة الطواف وابتداء العام يعتبر من شهر محرم فمن اعتمر في ذي القعدة ثم اعتمر في محرم فلا كراهة في عمرته الثانية لأنه أداها في سنة أخرى .
ويستثنى من كراهة تكرار العمرة من دخل مكة في غير أشهر الحج وكان ممن يحرم عليه مجاوزة الميقات حلالا فإنه لا يكره له تكرارها بل يحرم بعمرة حين دخوله ولو كان قد تقدمت له عمرة في نفس العام . [ص 371] .

- (1) البيهقي : ج 5 / 135 A .
(2) البخاري : ج 2 / كتاب الحج باب 126 / 1640 .
(3) أبو داود ج 2 / كتاب المناسك باب 79 / 1984 .
(4) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 56 / 323 .